بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٣٥
بتاريـــخ :	٢ / ٥ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٦٣

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/١/٢٢ بطلب الرأى فى مدى أحقية العامل المعتقل سياسياً فى صرف مكافأة امتحانات النقل المقررة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ فى أنه قد ثار خلاف فى الرأى حول مدى أحقية العامل المعتقل سياسياً فى صرف مكافأة امتحانات النقل إذ ذهب رأى الإدارة المركزية الأولى للرقابة على شئون العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات إلى أحقية العامل المعتقل سياسياً فى صرف تلك المكافأة فى حين ذهب رأى الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم إلى عدم أحقيتة فى ذلك باعتبار أن ضوابط صرف تلك المكافأة طبقاً للقرار الوزارى الصادر بمنحها تتطلب مشاركة ايجابية وحضوراً فعلياً طوال العام وهو ما لا يتوافر فى حق العامل المعتقل، وإزاء هذا الخلاف فى الرأى فقد طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (٤٠) منه على أن " **تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقاً لما ورد بالجدول رقم(١) المرافق**". وتنص المادة (٥٠) منه على أن " **تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة**

إلا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه". وتنص المادة (٥١) منه على أنه " يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقات". وتنص المادة (٦٢) منه على أنه " ولا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها " كما تبين لها أن قرار وزير التربية والتعليم رقم (١٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣٠ بشأن منح مكافأة امتحانات النقل وامتحانات شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتحديد قواعد وأحكام وشروط صرفها تنص فى المادة الأولى منه على أن " يمنح العاملون بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة وبالمديريات والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة عن جميع أعمال إمتحانات النقل المختلفة مكافأة مقدارها ٢٠٠ يوم (مائتان يوماً)" كما نص فى المادة الثالثة من ذات القرار على أن "يشترط لصرف مكافأة الامتحانات المشار اليها ما يأتى: ١- أن يكون العامل مقيداً على درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو منتدباً ندباً كلياً للعمل بأى منها ٢- المشاركة الإيجابية فى العمل طوال العام الدراسى. ٣- إلا تقل مدة عمل العامل عن ستة أشهر خلال الفترة من ٩/١ حتى ٦/٣٠ ولو لم تكن متصلة"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى به افتاؤها ــ أن المشرع قد تناول بالتنظيم كافة المستحقات المالية للعاملين المدنيين بالدولة تحدد الأجور والعلاوات المستحقة لهم وفقاً لجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما حدد سائر مستحقاتهم الأخرى من بدلات ومكافآت وحوافز إضافية بنصوص صريحة وجعل استحقاقها منوطاً بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها فى هذا القانون . وأنه ولئن كان من المسلم أن الأجر مقابل العمل فلا يستحق العامل أجراً إلا مقابل ما يؤديه من خدمات وأنه لا يجوز أن ينقطع عن عمله الا لأجازة يستحقها العامل وإلا حُرم من أجره مدة انقطاعه وذلك دون إخلال بمسئوليته التأديبية،غير

أن الانقطاع الذى يرتب هذا الأثر هو ذلك الانقطاع الإرادى الذى يرجع إلى إرادة العامل ورغبته أما إذا كان الانقطاع لأسباب وظروف خارجة عن إرادته حالت بينه وبين التوجه إلى مقر عمله فى أوقات العمل الرسمية فإن مناط الحرمان من الأجر يكون قد تخلف فى شأنه ولا يجوز بالتالى اعمال الأثر المترتب على الانقطاع الأرادى فى هذه الحالة سواء من حيث الأجر أو المسألة التأديبية .

وترتيباً على ذلك فأن العامل المعتقل لأسباب سياسية يستحق أجره الأساسى ــ خلال مدة اعتقاله ــ وكذلك ملحقات الأجر اللصيقة التى تدور معه وجوداً وعدماً كالعلاوات الإجتماعية والإضافية وبدل طبيعة العمل، وأما استحقاقه للحوافز الشهرية فيتوقف على شروط وقواعد صرفها فإذا ما كان صرف تلك الحوافز يتطلب أداء جهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء معينة فلا يتم صرفها إلا لمن يبذل هذا الجهد ويحقق معدلات الأداء المطلوبة إما إذا كان صرفها يتم بصورة جماعية للعاملين فى الجهة فإن العامل المعتقل يحق له صرفها أثناء مدة اعتقاله .

وفى ضوء ما تقدم فإن العامل المعتقل سياسياً ــ والذى انقطع عن عمله لأسباب لا دخل لإرادته فيها ــ يستحق خلال فترة اعتقاله أجره الأساسى كاملاً وملحقاته اللصيقة به . التى تدور معه وجوداً وعدماً، كما يستحق مكافأة امتحانات النقل باعتبار أن صرف تلك المكافأة لا يرتبط بأداء العامل لجهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء قياسية . كما أنها تصرف بصورة شبه جماعية، فيستحق تلك المكافأة باعتبار إنها لا تتطلب أداء جهد غير عادى أو تحقيق معدلات أداء معينة.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته فى صرف مكافأة امتحانات النقل خلال فترة اعتقالــه، وذلــك علــى النحــو المبــين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

زينب//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة